ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الوسطية في القرآن والسنة
- وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا
- قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة: في البيع بالتقسيط نموذجا
- الشيخ علاء الدين علي البهلوان وحاشيته علي تفسير الكشاف للزمخشري
- منهج محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف
- تاريخ حوار علماء المسلمين الإندونيسيين و الأديان الأخرى
- موقف ابن مالك مما اختلف فيه البصريون و الكوفيون

السنة الثانية عشرة العدد 1 ☙ رمضان 1436 هـ/يونيو 2015م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 12, No 1, 1436 H/2015 M السنة الثانية عشرة، العدد 1، 1436هـ/2015م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمدي عثمان أحمددين أحمد طهار

تحرير ومراجعة لغوية
إمام سوجوكو

تجهيز منهج
فاتح الندى، محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
أيدا حميرة

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الوسطية في القرآن والسنة

سليمان بن علي بن عامر الشعيلي..... 5

البحوث والدراسات

وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا

يولي ياسين طيب..... 15

قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة: في البيع بالتقسيط نموذجا

إمام أول الدين بارناس محسن 41

الشيخ علاء الدين علي البهلوان وحاشيته علي تفسير الكشاف للزمخشري

حبي موليونو..... 53

منهج محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

أحمد دحلان..... 78

تاريخ حوار علماء المسلمين الإندونيسيين والأديان الأخرى

غلمان الوسط عمر حسن..... 101

موقف ابن مالك مما اختلف فيه البصريون والكوفيون

محمد شاسي..... 110

قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة: في البيع بالتقسيط نموذجا

إمام أول الدين بارناس محسن
كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

Abstract
The islamic Jurisprudence scholars called *al-ushuliyyun* has reached the methods of *istinbath* to know the meaning of the texts of the Quran and the sunnah. The methods commanly working to understand the meaning of the text, uncovering and exposing the aims of the words in the text, and its implications. Those methods of *istinbath* are important to confine the disagreement among the jurists and controll its in discovering the *ahkam* from the texts. This article intent on presentation an importance of the methods of istinbath, and its application in contemporary issues, especially in cases of muamalat; in installment sales as the sample, by using the inductive and deductive methods. Whereas the researcher derive generally the methods of istinbath from the opinions of the islamic jurist, than apply it in installment sale, as the sample.

Key Word: قواعد (rules), الاستنباط (inference), تطبيق (application), المعاملات المعاصرة (contemporary transactions), البيع بالتقسيط (installment sales)

رأى الغزالي أن عمدة مباحث علم أصول الفقه هي كيفية استفادة الأحكام من أصولها؛ قرآنًا وسنّةً، وهي تتضمن قواعد في كيفية استنباط الأحكام من الأدلة. وأصبح العلم بهذه القواعد في عصرنا مهما جدا، ولا بد من دراستها معمقة، بسبب كثرة النوازل والأحداث التي تستدعي إلى إصدار أحكام شرعية صحيحة لها. ومما يحتاجه كل عالم، وفقيه، ومن يخوض في إثبات الأحكام الشرعية، فقواعد الاستنباط هي التي تضبط المجتهدين في فهم الأدلة الشرعية من القرآن والسنة.

فهذه الورقة تحاول تحديد معنى قواعد الاستنباط، ثم تطبيقها في القضايا المعاصرة، وهي في قضية المماملات المعاصرة، كالنموذج. وتنقسم الورقة إلى مبحثين: البحث الأول عن تعريف قواعد الاستنباط، ثم الثاني عن تطبيق هذه القواعد في المعاملات المعاصرة، وفيه مطلبان: الأول تطبيق الاستنباط في المرابحة الجارية في المصارف الإسلامية، والثاني تطبيق الاستنباط في البيع بالتقسيط، وذلك كالنموذج لتطبيق هذه القواعد.

تعريف قواعد الاستنباط

قواعد الاستنباط، كلمتان ركبتا تركيبا إضافيا. وتحديد معناها يقتضي فك الكلمتين، وإبراز معنى كل منهما، ثم النظر إلى معنى الكلمتين بعد تركيبهما تركيبا إضافيا.

وقواعد جمع من قاعدة، ووردت القاعدة في اللغة العربية بعدة معان، ذكرها أصحاب المعاجم العربية، ومن هذه المعاني: القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه[1]. ومن هذا المعنى قوله تعالى:

"وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمَ القَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيْلُ"[٢]، وقوله تعالى: " فأتى الله بنيانهم من القواعد"[٣]. وبمعنى الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج منها[٤]. أو هي السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[٥]، أو هي القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الأزواج، وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: هُنَّ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ الأَزواج. ابْنُ السِّكِّيتِ: امرأَة قاعِدٌ إِذا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ[٦].

ويلاحَظ من هذه المعاني المتعددة، أن القاعدة تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس. فقواعد كل شيء هو أسسه وأصوله التي ينبني عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في الأمثلة السابقة، أو معنويا كما في قول، "قواعد الإسلام" أو "قواعد العلم" وغير ذلك[٧].

وهكذا، فالمعنى اللغوي العام للقاعدة هو الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيرُه. ومن ثم كان معنى قواعد الاستنباط أسسه التي تنبني عليها جزئياته ومسائله.

وأما في الاصطلاح، فقد عرّف العلماء القواعد بتعاريف مختلفة، منهم من عرفها بمعناها العام، الذي جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، ودون تقييدها بما قد يصيبها من استثناء، لأن الأصل في القاعدة أن تكون مطردة وتنطبق على جميع جزئياتها، فالاطراد فيها أصل والاستثناء طارىء. ومن الذين عرف القاعدة على هذا النهج هو الشريف الجرجاني، أو الفيومي أو غيرهما، وكان تعريف القاعدة لهم هو:

١. عرفها الشريف الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جمع جزئياتها[٨].
٢. عرّفها الفيومي بأنها في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٩].

وكان العلماء المعاصرون، عندما أرادوا أن يأتوا بتعريف القاعدة، فإنهم لم يستطيعوا الخروج من دائرة تعاريف القدماء السابقة، فعرف الدكتور محمد أنيس عباده القاعدة بأنها في اصطلاح الفقهاء قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها[١٠]. ثم عرف الدكتور علي أحمد الندوي القاعدة بتعريفين، الأول بأنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها. والثاني أنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[١١].

والذي يظهر للباحث أن تعاريف اصطلاحية للقاعدة السابقة، لم تستوعب جميع عناصر القاعدة. التعريف العلمي للمعرَّف به لا بد أن يكون جامعا ومانعا، فيكون من صفاته عدم خروج شيء من القاعدة عنه، ويمنع تسرُّبَ أيِّ شيء ما ليس منها. وفيما يلي صفات للقاعدة[١٢]، يجب مراعاتها عند تعريفها:

أ. الشمول والاستيعاب، فلا بد أن تشمل القاعدة بصيغتها كل الأحكام المندرجة تحتها، فهي غير موجهة إلى وقائع معينة، أو شخص معين، أو فترة زمنية معينة.
ب. الاطِّراد، لابد أن تكون القاعدة كذلك مطردة، أي لا بد أن يكون بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلا قاعدة "لا تكليف بما لا يطاق"، كانت هذه القاعدة مطردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة.

ج. الصياغة الموجزة، فالقاعدة لا بد أن تكون صيغتها موجزة، بعيدة عن الالتباس والغموض. فمثلا قاعدة: "الأمور بمقاصدها" فهذه القواعد واضحة موجزة، بلا زيادة في المبنى، لكنها تفيء المعنى المقصود.

د. الصياغة الجازمة، فالأصل أن تصاغ القاعدة بطريقة غير مترددة، ويُفهم منها معنىً واحدًا، مثل "الأمر لا يقتضي التكرار"، أو "النهي يقتضي التكرار"، وأما الصياغة غير الجازمة، فإنها تسبب إلى اضطرابا في الذهن، مثل تكون القاعدة بصيغة السؤال، نحو "الأمر بالشيء هل يكون أمرا بما يتم ذلك الشيء إلا به؟".

التعريف المختار لكلمة القاعدة:

وفي ضوء ما سبق، فالتعريف المختار عند الباحث لكلمة القاعدة لمعناها العام، مستوعبا لصفاتها شروطها هو: **حكم كلي، ينطبق على جزئياتها، مصوغة بصيغة موجزة وجازمة.**

تعريف الاستنباط:

الاستنباط لغة: الاستبناط في اللغة هو الاستخراج[١٣]، هو استفعال من أنبَطْتُ كذا[١٤]، ومنه قوله تعالى: لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (النساء: ٨٣)، أي يستخرجونه منهم[١٥].

قد وردت تعاريف متعددة لمعنى الاستنباط اصطلاحا، لكن هذه التعاريف التي جاء بها صاحبها كثير ما يتعلق ببيان معنى كلمة "الاستنباط" الواردة في القرآن الكريم، وذلك في سورة النساء الآية: ٨٣، قال الله تعالى: [illegible].

فقال الإمام الزمخشري عند بيان معنى "يستنبطونه"، النبط: الماء يخرج من البئر أول ما تُحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخرجه، أي الذين يستخرجون تدبيره بفطنتهم تجاربيهم، واستُعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم[١٦].

وقال الماوردي، "والاستنباط: مختص باستخراج المعاني من النصوص[١٧].

قال ابن حزم، "الاستنباط هو إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه"، وفي موضِع آخر، قال: "الاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ، هو خلاف لذلك الحكم"[١٨].

وقد حاول بعض المعاصرون من ضوء الآراء السابقة بتعريف الاستنباط، فعرّف مساعد بن سليمان الطيار بأن الاستنباط هو ربط كلام له معنى بمدلول الآية، بكأن يكون بدلالة إشارة أو دلالة المفهوم. وكل كلام رُبط بمعنى الآية، فإنه من هذا الباب[١٩]. وقال الدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز، أن المراد بالاستنباط هو استخراج الحكم من ألفاظ الأدلة[٢٠].

من خلال هذه التعاريف للعلماء في معنى "الاستنباط"، يمكن أن نلخصها في عدة نقط:

١. تكاد أن تتفق آراءهم على أن الإستنباط هو الاستخراج، وهو المعنى العام للاستنباط.

٢. عملية الاستنباط بحاجة إلى الجهد الكثير أو المشقة، أو لقوة القريحة وفرط الذهن.
٣. أن المستنبَط، لا بد أن يكون خافيا أو مستترا قبل الاستنباط.
٤. وكان المستنبَط هو الحكم، في تعريف ابن حزم، أو هو المعنى، في تعريف الزمخشري.
٥. لم يقيد جميع العلماء تعريف الاستنباط بالنصوص أو الألفاظ الشرعية، منهم من جعله عاما، ومنهم من قيّد باللفظ مثل في تعريف ابن حزم، أو بألفاظ الأدلة مثل تعريف الدكتور عبد المحسن، أو بالنصوص مثل تعريف الجرجاني، والماوردي.
٦. ويلاحظ في التعاريف السابقة، أنها لم تذكر صحة الطريق الذي به تمت عملية الاستنباط، ويمكن سبب ذلك أنهم أرادوا في تعريفهم له تعريفا عاما بِغَضِّ النظر عن صحته، أو بسبب أن الاستنباط عند اطلاقه، فيراد به يكون بالطريق الصحيح، ولكن التقييد بالطريق الصحيح يكون أولى، كما فعل الدكتور الطيار في تعريفه، حيث ذكره بعض هذه الطرق مثل دلالة الإشارة، أو دلالة المفهوم.

ومن التعاريف وبالنظر إلى ما اتفق بين هذه التعاريف، وذكر وعدم ذكر بعض قيودها، يمكن اختيار التعريف المختار لمعنى الاستنباط اصطلاحا، وهو: **استخراج ما خُفي من ألفاظ النص بطريق صحيح**.

التعريف المختار لقواعد الاستنباط

وبعد تعريف كل من لفظ "قواعد" و"الاستنباط"، فيمكن القول بأن معنى قواعد الاستنباط باعتبار مركّب إضافي، هو **قاعدة كلية لاستخراج ما خُفي من ألفاظ النص بطريق صحيح، مصوغة بصيغة موجزة وجازمة**.

فتختص قواعد الاستنباط بقواعد تتعلق بفهم ألفاظ النصوص الشرعية، استخراج الأحكام الشرعية منها، فهي تدور إذن بمباحث الألفاظ الواردة في مباحث علم أصول الفقه.

أمثلة قواعد الاستنباط الواردة بمباحث الأمر هي: الأصل في الأمر للوجوب، والأمر لا يقتضي الفور، والأمر بالشي نهي عن ضده، وغيرها. ومن أمثلة قواعد الاستنباط في النهي: النهي بعد الأمر ثابت في إفادته للتحريم، و النهي عن الشيء ليس أمرا بجميع أضداده، و النهي يقتضي الدوام والتكرار، وغيرها. ومن أمثلة قواعد الاستنباط في الحقيقة والمجاز، المجاز خلاف الأصل، فحمل اللفظ إليه يحتاج إلى العلاقة أو القرينة، و إذا ورد اللفظ في كلام الشارع محتمل المعنى الشرعي واللغوي، فيحمل إلى المعنى الشرعي حقيقة، والمعنى اللغوي مجازا، وغيرها من قواعد الاستنباط الواردة في مباحث علم أصول الفقه، وإن كان أكثر هذه القواعد لم تزال على صيغة استفهامية أو أنها واردة تحت مسائل، ولم تكن صيْغت بصيغة قاعدة عامة مطردة.

أهمية قواعد الاستنباط:

ترجع أهمية قواعد الاستنباط في التشريع الإسلامي إلى أمور آتية:

١. حفظ الشريعة من خلال المنهج السليم في استنباط الأحكام الشرعية، فلا تتسرب إليها

الأباطيل والأوهام والتأويلات الفاسدة.

٢. جعل للمجتهد منهجا يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية.

٣. توضح العلماء في كل عصر المنهج الذي يستلزم به في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة الحادثة التي لم يكن وجود من قبل.

٤. تيسير سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد وتصرفاتهم.

٥. المساهمة في تكوين الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

٦. تشكيل ضوابط لفهم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وبعد بيان تعريف قواعد الإستنباط وأهميتها في التشريع الإسلامي، يأتي الآن البيان عن تطبيق هذه القواعد في القضايا المعاصرة، ويضع الباحث قضية البيع بالتقسيط، نموذجا لها.

تطبيق قواعد الاستنباط في البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط من البيوع التي قد شاع تداولها في عصرنا الحاضر في جميع البلدان الإسلامية، وهو البيع الذي يلجئ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم المنزلية، من الأثاث والآلات الإليكترونية الحديثة والسيارات وغيرها، والتي قد لا يمكن شراؤها بثمن حالّ أو نقد، بسبب دخلهم المحدود مع ماسة حاجاتهم إليها.

وهنا، يبحث الباحث عن البيع بالتقسيط، مع بيان حكمه وأدلته الشرعية له، ومناقشتها بتطبيق قواعد الاستنباط عليه.

تعريف بيع بالتقسيط:

يطلق التقسيط في اللغة على معان، منها:

١. التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء، أي فرّقه وجعله أجزاء، والدَّيْن جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة[٢١].

٢. الاقتسام بالسوية، يقول الليث: تقسطوا الشيء بينهم، أي اقتسموه بالسوية[٢٢]. فهو بهذا المعنى تجزئة الشيء إلى أجزاء متماثلة[٢٣].

٣. والقسط هو الحصة والنصيب، يقال تقسطنا الشيء بيننا، أي أخذ كل حصته ونصيبه. ويقال: وفّاه قسطه، أي نصيبه وحصته[٢٤].

وأما التقسيط في الاصطلاح هو أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر مختلف، يكون أعلى غالبا[٢٥].

أو التقسيط هو تأجيل أداء الدين مفرَّقا إلى أوقات معينة[٢٦]. والثمن المقسط هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة[٢٧].

ويبدو من هذه المعانى أن البيع بالتقسيط من المنظور الشرعى هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى

من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقًا إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة.

صورة البيع بالتقسيط المعاصرة:

إن صورة البيع بالتقسيط، والذي كان شائعا ومنتشرا في هذا العصر، ذلك أن يقصد المستهلك أو المشتري، الذي يحتاج إلى سلعة التي تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش، أو تجلب له الكسب، من ثلاجة أو سيارة، وغيرها من الآلات الكهربائية والميكانيكية والأثاث، يقصد التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيط، فيخبره التاجر ثمنها إذا أراد أن يدفع حالا أو نقدا، وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطا، وهو في العادة يكون الثمن أعلى من الثمن الحالّ، وإذا اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط، فعقد الاتفاق على ذلك، ثم يدفع المشتري الثمن مقسطا إلى أجل محدود، حسب هذا العقد.

وتظهر في الصورة السابقة، أن البيع بالتقسيط قد يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشترى، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل وفتح الأبواب لنفاق سلعته وواجبها، أما المشترى فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها, ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلًا على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنت أو إرهاق[٢٨].

حكم البيع بالتقسيط وأدلته:

وإن كان العلماء قد بينوا مراد الأحاديث المروية عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وحديث شرطين في بيع، وتعتبر هذه الأحاديث أصولا للبيع بالتقسيط، إلا أن العلماء قد اختلفوا في الحكم على البيع بالتقسيط، بين المجيزين والمانعين.

وممن قال بعدم الجواز، وأنه لا يصح زيادة الثمن في مقابل تأجيل قبض الثمن: زين العابدين، علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى، وأبو بكر الرازى الجصاص الحنفى[٢٩].

أما القول بجواز البيع بالتقسيط، وبأن أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل أمر يقره الشارع فهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله والمهدى والمفتى من شيعة آل البيت[٣٠].

وقد لخص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين، بقوله: "ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، أتُعدُّ الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدين في نظير الأجل أم لا تُعدّ؟. فالذين قاسوا الزيادة الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل، وجعلوهما صورة واحدة، فقالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما، فقالوا بالحل"[٣١].

أدلة العلماء ومناقشتها وتطبيق قواعد الاستنباط عليها:

أدلة المانعين:

فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله سبحانه وتعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: ٢٧٥)، فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا[٣٢].

كما استدلوا بقوله عز شأنه: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: ٢٩). فقد جعلت الآية الرضا شرطًا لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان ذلك الكسب حرامًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط, لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجًا للسلعة، والمشترى مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالًا، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل[٣٣].

وقد استدل المانعون أيضا بجملة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيعَ فيقول: هو بنَسَاءٍ بكذا وكذا، وهو بنقْدٍ بكذا وكذا[٣٤].

وقد علق الشوكانى على ذلك بقوله: وفي هذا التفسير متمسك لمن قال "يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء"[٣٥].

وقال السرخسي في المبسوط: "وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا، أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد. لأنه لم يقاطعه على ثمن معلوم، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع، وهذا هو تفسير الشرطين في بيع، ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية[٣٦].

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وهذا يعني أن من باع يأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل. وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنبًا للوقوع في ربا النسيئة[٣٧].

وقد ذكر الإمام الترمذي في سننه، أنه قد فسر بعض أهل العلم، حيث قالوا: أن معنى بيعتين في بيعة: أن أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، إذا كانت العقدة على أحد منهما، فلا بأس. ثم نقل الترمذي كلام الإمام الشافعي، وقال: "قال الشافعي: "ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته"[٣٨].

قال صاحب الروضة الندية: فالحديثان حديث ابن مسعود وحديث أبى هريرة قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: فله أوكسهما أو الربا "والأعيان التي هى غير ربوية داخلة في عموم الحديثين"[٣٩].

مناقشة الأدلة:

استدل المانعون بعدم جواز البيع بالتقسيط بعموم آية الربا في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا"، حيث أن لفظ "الربا" في الآية من العام، لدخول الألف واللام على الاسم المفرد، فأفاد بلفظ "حرّم" أن كل ربا حرام. وعند المانعين، أن البيع بالتقسيط هو من الربا، بسبب أن المشترى يدفع الثمن زائدا من الثمن الحال مقابل الأجل، وزيادة الثمن مقابل الأجل هو من الربا المحرم.

وقال سيد قطب في تفسير معنى الربا في الآية: "إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية والذي نزلت هذه الآيات وغيرها لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان: ربا النسيئة، وربا الفضل"[٤٠].

ثم قال: "فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة: "إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه". وقال مجاهد "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه"[٤١].

وأما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة. كبيع الذهب بالذهب. والدراهم بالدراهم. والقمح بالقمح. والشعير بالشعير.. وهكذا[٤٢].

وبعد بيان معنى الربا في الآية عند أحد المفسرين، وادعاء المانعين أن لفظ الربا في الآية من لفظ عام، فهو عند الأصوليين اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[٤٣]. فهل يصلح أن يكون البيع بالتقسيط مما يستغرقه لفظ الربا أم لا؟.

وهل يكون تحريم البيع بالتقسيط بدلالة اللفظ أم بالقياس؟ وإذا كان من جهة اللفظ، فهو غير مناسب، لأن الربا المقصود في الآية هو ربا الفضل وربا النسيئة، وليس البيع بالتقسيط فرد من أفراد الربا في الآية. فيكون تحريمه بالقياس، وإذا كان بالقياس فلا بد البحث عن العلة، التي تجمع الأصل والفرع، ولعل أقرب صورة الربا إلى البيع بالتقسيط هو ربا النسيئة، وكانت علة تحريمه عند بعض الفقهاء هو الربح المؤجل[٤٤].

ونصت إحدى قاعدة الاستنباط في العام، أن تعليق الشارع حكما على علة، يقتضي عموم العلة، يوجد الحكم بوجودها في كل صورة. فإذا وجدت هذه العلة في البيع بالتقسيط، فيكون حكمه حكم ربا النسيئة، وهو حرام أيضا، وإذا انعدمت العلة فيه، فيكون هو ليس من الربا.

وعلى هذا المعنى قال أبو زهرة أن السبب الرئيس من اختلاف العلماء في الحكم على البيع بالتقسيط هو اختلافهم في وصف الزيادة في البيع بالتقسيط، فمن قاس هذه الزيادة على الزيادة في الربا، فكون البيع بالتقسيط حراما، ومن لم يقسها، فيكون جائز.

أدلة المجيزون:

وأما الذين ذهبوا إلى جواز البيع بالتقسيط، فقد استدلوا بآية سورة البقرة أيضا، وهي قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: ٢٧٥). وأنهم رأوا أن لفظ "البيع" لفظ عام، وهو الاسم المعرف بـ"ألف واللام"، وهو يتناول كل ما يسمى بيعا، إلا ما ورد دليل على تحريمه أو تخصيصه، و كان البيع بالتقسيط من البيع الحلال لعدم وجود دليل يحرمه.

وقال ابن تيمية في بيان الآية السابقة: "وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حراما بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص

يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثمن مؤجل، فيكون حلالا أخذا من عموم الآية"[٤٥].

وإذا كان اللفظ "البيع" في الآية من العام، فلا بد البحث عن المخصص، إذ لا يوجد اللفظ العام في القرآن إلا وله مخصص، كما سبق بيان قاعدة الاستنباط في المثال الأول عند الكلام عن بيع المرابحة.

وأما الأحاديث المروية السابقة التي تدل على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن مثل البيع المؤجل، وتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية، إلا أن العلماء قد فسروا هذه الأحاديث بتفاسير متعددة، منها قوله: "أبيعك هذه السلعة بألف نقدا أو بألفين نسيئة"، واتفق العلماء أنه محرم إذا لم يعين أحد الثمنين: المعجّل أم المؤجل قبل الافتراق، ولكن إذا عيّن أحدهما، صح البيع. وقال صاحب نيل الأوطار: "النهي في الحديث، محله إذا قبل المشتري على الإبهام، ولم يعيِّن أيّ الثمنين، وأما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، صح ذلك"[٤٦].

فتكون علة التحريم هو عدم تعيين أحد الثمنين، وقواعد الاستنباط في العام تأكد ذلك، على أن تعليق الشارع حكما على علة، يقتضي عموم العلة، يوجد الحكم بوجودها في كل صورة. لقد علق الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم بمثل البيع بالتقسيط على علة عدم التعيين، فكل بيع يقوم على الابهام في الثمن أو في المبيع، دون التعيين، فيكون البيع حراما. وإذا ارتفعت العلة، وهي الابهام، بمعنى أن المشتري أو البائع عيّن أحد الثمنين، فأصبح الحكم حلالا.

الخاتمة:

إن هدف من دراسة علم أصول الفقه هو الإثبات والثبوت، أو هو إثبات الأدلة للحكم، وثبوت الحكم بالأدلة، الحكم مع الدليل لا ينفصل أبدا، فمعرفة الحكم تتوقف على حسن معرفة وفهم الدليل. وكان أصل الدليل في الإسلام هو الوحي الإلهي، وكان يتجسم في القرآن والسنة، وأدلة أخرى من الإجماع والقياس والاستحسان، وغيرها، كانت تابعة لهما. فلأن القرآن الكريم والسنة النبوية مكتوبتان باللغة العربية، فتتوقف معرفة ما فيهما من الحكم الشرعي على معرفة اللغة العربية، من كل نواحيها اللغوية. وكان علماء الأصول على معرفة تامة بالأمر، فقد اهتموا بمباحث ألفاظ اللغة العربية أكثر مما اهتموا اللغويون من النحاة والبلاغيين والأدباء. فوضعوا قواعد لحسن معرفة معاني ألفاظ القرآن واستخراج الأحكام من خلالها. وهذه الورقة، قد أتت ببعض الأمثلة من قواعد الاستنباط التي وضعها الأصوليون، ثم يحاول الباحث تطبيق هذه القواعد في بعض القضايا المعاصرة، وفي بيع بالتقسيط، نموذجا.

الهوامش

١ ابن المنظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ١٤١٤هـ *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، الباب الدال، الفصل القاف،ج. ٣، ص. ٣٦١

٢ سورة البقرة: ١٢٧

٣ سورة النحل: ٢٦

٤ المصدر السابق ، *لسان العرب*، ج. ٣، ص. ٣٦١، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،

١٤٢٦هـ *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الباب الدال، الفصل القاف، ج. ١، ص. ٣١١.

٥ المصدر السابق ، *لسان العرب*، ج. ٣، ص. ٣٦١.

٦ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، د.ت، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت:المكتبة العلمية، ج. ٢، ص. ٥١٠. والمصدر السابق ، لسان العرب، ج. ٣، ص. ٣٦١، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج. ٣، ص. ٢٦٦

٧ الروكي، محمد، ١٤٢١هـ *نظرية التقعييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء*، الجزائر: دار الصفاء، الطبعة الأولى، ص. ٤٣.

٨ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ١٤٠٣هـ *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء بأشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ص. ١٧١.

٩ المصدر السابق ، الفيومي، *المصباح المنير*، ج. ٢، ص. ٥١٠.

١٠ عباده، محمد أنيس، *القاعدة الكلية*، ص. ٢٠.

١١ الندوي، علي أحمد، ١٤٣٢هـ *القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاته*، التعريف له العلامة الجليل مصطفى الزرقا، دمشق: درالقلم، الطبعة الأولى، ص. ٤٣ و ٤٥.

١٢ مصطفى، محمد شريف، ٢٠١١، *القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها*، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١، ص. ٢٨٣-٢٨٤.

١٣ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ١٤٢٠هـ *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، بيروت: المكتبة العصرية، ص. ٣٠٣، الجوهري، أبو نصر بن حماد، ١٤٠٧هـ *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ج. ٣، ص. ١١٦٢.

١٤ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ١٤١٢هـ *المفرادات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم وبيروت: دار الشامية، ص. ٧٨٨.

١٥ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، ١٣٩٨هـ *غريب القرآن*، تحقيق: أحمد صقر، بيروت: دار الكتب العلمية، ص. ١٣٢، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي، ١٤٢١هـ *إعراب القرآن*، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج. ١، ص. ٢٢٨، السجستاني، محمد بن عزير أبو بكر العزيزي، ١٤١٦هـ *غريب القرآن*، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، سوريا: دار قتيبة، الطبعة الأولى، ص. ٥٠٦. والمصدر السابق ، الأصفهاني، *المفرادات في غريب القرآن*، ص. ٧٨٨، البغوي، معالم التنزيل، ج. ١، ص. ٤٥٦.

١٦ الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ١٤٠٧هـ *الكشاف في حقائق غوامض التنزيل*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ج. ١، ص. ٥٤١.

١٧ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، *أدب القاضي*، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، ج. ١، ص. ٥٣٥.

١٨ المصدر السابق ، ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج. ٦، ص. ٢١.

١٩ الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، ١٤٢٧هـ *مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر*، المملكة السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص. ١٦١.

٢٠ الصُّوَيِّغ، عبد المحسن بن عبد العزيز، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، *قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة*

وآثارها الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص. ٢٠.

٢١ المصدر السابق ، ابن منظور، *لسان العرب*، باب الطاء، فصل القاف، ج. ٧، ص. ٣٧٧.

٢٢ الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق، د.ت، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموع من المحققين، د.م، دار الهداية، فصل القاف مع الطاء، ج. ٢٠، ص. ٢٤،

٢٣ أمين أفندي، علي حيدر خواجه، ١٤١١هـ *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، المادة: ١٥٧، ج. ١، ص. ١٢٨.

٢٤ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، فصل القاف، ج. ٣، ص. ١١٥٢.

٢٥ المصري، عبد السميع، ١٩٧٥، *مقومات الاقتصاد الإسلامي*، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ص. ١٠٧.

٢٦ المصدر السابق ، *درر الحكام*، المادة ١٥٧، ج. ٢، ص. ١٢٨..

٢٧ القاضي، منير، ١٩٤٩، *شرح المجلة*، القاهرة: وزارة المعارف، الطبعة الأولى، ج. ١، ص. ٢٨٠.

٢٨ السيد سالم، أبو مالك كمال، ٢٠٠٣، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، ج. ٤، ص. ٣٢٠

٢٩ المصدر السابق، الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج. ٥، ص. ١٧٣، *وشرح الأزهار*، ج. ٣، ص. ٨٤، والجصاص، أبو بكر، *تفسير أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، الناشر: دار الصحف بالقاهرة، ج. ٢، ص. ١٨٧، و أبو زهرة، محمد، *الإمام زيد*، بيروت: المكتبة الإسلامية، ص. ٢٩٣ وما بعدها، القِنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ص. ١٠٦.

٣٠ المصدر السابق، الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج. ٥، ص. ١٧٣، والسيد سابق، *فقه السنة*، ج. ٣، ص. ١٤١، *والروضة الندية*، ج. ٢، ص. ١٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج. ٢، ص. ٣٩، والقرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، ١٤٠٠هـ:١٩٨٠م، بيروت: المكتب الإسلامى، الطبعة الثالثة عشر ، ص. ٢٥٩، والسرخسي، *المبسوط*، ج. ٣، ص. ٨.

٣١ المصدر السابق، أبو زهرة، *الإمام زيد*، ص. ٢٩٣.

٣٢ المرجع نفسه، الإمام زيد، ص. ٢٩٣، وأبو زهرة، *بحوث في الربا*، القاهرة: دار الفكر العربي، ص. ٤٨.

٣٣ المصدر السابق ، أبو زهرة، الإمام زيد، ص. ٢٩٤، ووفاء، محمد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤، *أبرز صور البيوع الفاسدة*، مطبعة السعادة، ص. ٤٨.

٣٤ المصدر السابق ، ابن حنبل، أحمد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ج. ٤، ص. ٣٠.

٣٥ المصدر السابق ، الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج. ٥، ص. ١٧٣.

٣٦ السرخسي، شمس الدين، ١٩٧٨هـ *المبسوط*، بيورت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة بالأووفست، ج. ١٣، ص. ٨ و ٢٨.

٣٧ المصدر السابق ، وفاء، *أبرز صور البيوع الفاسدة*، ص. ٣٧.

٣٨ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الضحاك، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥، *سنن الترمذي*، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ج. ٣، ص. ٥٢٥. ومثله أيضا قاله الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ١٤٠١هـ *معالم السنن*، بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ج. ٣، ص. ١٢٣، كذلك قاله الشوكاني، محمد بن علي، د.ت، *نيل الأوطار منتقى الأخبار*، مصر: مكتبة ومطبعة الحلبي، ج. ٥، ص. ١٧٢.

٣٩ المصدر السابق، القِنوجي، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، ج. ٢، ص. ١٠٦.
٤٠ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، ١٤١٢هـ، *في ظلال القرآن*، القاهرة: دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، ج. ١، ص. ٣٢٤.
٤١ المرجع نفسه.
٤٢ المرجع نفسه ، ص. ٣٢٥.
٤٣ المصدر السابق ، الزركشي، *البحر المحيط*، ج. ٣، ص. ٥.
٤٤ السيد سالم، أبو مالك كمال، ٢٠٠٣هـ *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ج. ٤، ص. ٢٩١
٤٥ ابن تيمية، ١٣٩٨، *مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وولده محمد، المجلد ٢٩، ص. ٤٩٩.
٤٦ المصدر السابق ، الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج. ٥، ص. ١٧٢.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Moderation in the Quran and Sunnah
- Cash Waqf and Its Importance in Activating Waqf Role in Indonesia
- Rules of Inference and Its Application in Contemporary Transactions: In Installment Sales Model
- Shaikh 'Alā` al-Dīn Alī al-Bahlawān and His Annotation on Tafser *Al-Kashshāf* of Al-Zamakhsharī
- Mahmūd Sa'īd Mamdūḥ Method in Hadith Judging from the Book *al-Ta'rīf bi Awhām Man Qasama al-Sunan ila Ṣahih wa Ḍa'if*
- History of Indonesian Muslim Scholars and Other Religions Dialogue
- Ibn Malik Attitude Which It Differed Albesrion and Alkovion

Vol 12 No 1 ▪ Ramadan 1436 H/June 2015 M